الموصى له لم يجد دها واطلق علمنا انه اراد خدمته جملة العبد فقوله
وبمنافع عبد معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط ص وان
حددها بزمن فكالمستاجر ش يعني انه اذا اوصى له بخدمة عبد مدة معلومة
فان حددها بزمن فانه يصير حينئذ كالعبد المستاجر من انه يجوز لسيده او لمن
ينتقل له بيعه اذا بقي من المدة الثلاثة ايام لان نفي الحمد لا ببيعك ما
مر في قوله وبيعها واستثنى ركوبها الثلاث لا جمعة هنا على فتح الجيم وكسرها
بصار المشيد لافادة ان الموصى له ولو رشتما جارية مالزمن الخدمة ص فان
قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم والوارث
فتستمر ش يعني ان العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل العمد
اذا كان القاتل مكافيا له والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان
في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطا وكذلك اذا جنى
العبد المخدم فان الكلام ايضا للوارث الموصي بكسر الصاد ان شا اسلمه او فداه
فان فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان اسلمه خير المخدم
بفتح الدال او وارثه بين ان يصنع كما فعله وارث الموصي ويبطل حقه
من الخدمة او يفديه وتستمر الخدمة فقوله كان جني تشبيه في البطلان
المقدر بعد قوله فللوارث الخ اي وبطلت الخدمة بدليل قوله الا ان
يفديه الخ وقوله والوارث اي وارث الموصي والموصى له ص وهي ومدبر
ان كان بمرض في المعلوم ش يعني ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا
في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فينظر هل يحملهما ثلثه ام لا فاذا صح
من مرضه ثم مات فانه يكون كمن دبر في صحته اي فيدخل في المال الذي لم
يعلمه الموصي ايضا وعبارة في المعلوم اي الميت قبل موته ولو بعد الوصية
واما مال من لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا تدخل فيه
الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط ان المدبر في الصحة يدخل في المعلوم

والمجهول والفرق بين المدبر في الصحة وبين المدبر في المرض ان
الصحيح قصد عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة
والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فانما قصد ان تجرى افعاله فيما علم
به وظاهر كلام المؤلف ان الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر
كلام غيره ايضا والفرق بينها وبين مدبر الصحة ان التدبير لازم بخلافها
وصداق المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذا
من الوصايا ص ودخلت فيه وفي العمرى ش تقدم ان الوصايا لا تدخل الا فيما
علم به الموصي وذكر هنا انها تدخل في المدبر في المرض اذا بطل بعضه بيع لضيق
الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمرى الراجعة بعد موته وكذا الاثر خرج في
الحبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الآبق
اذا رجعا بعد موته والمراد بالعمرى الشيء المعمر لا المصدر ص وبعير شارد ودخل فيه
اي في المدبر مطلقا اي سواء كان في الصحة او في المرض ش اعلم ان دخول الوصية
في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما اذا اغتنم على فكاك الاسير
بزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر بان كان ثلث الميت الذي
من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الاسير مائة او اكثر فانه يبطل تدبير
المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فك الاسير في ثلث قيمته ايضا ومثله
يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يبطل ان كلام ح غير ظاهر
ص وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة تؤولان لا فيما اقر به في
مرضه او وصية لوارث ش يعني ان العبد او السفينة اذا اشتهر عند الناس
تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصي هل تدخل فيهما
الوصايا او لا تدخل في ذلك تأويلان لما لذي رواه اشهب عنه ولابن يونس ما
ذكروا اما ما اقر به في مرضه وبطل اقراره فيه كان اقر في مرضه انه كان اعتقه
في صحته فان الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذا الحسن

Copyright © King Saud University